ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Criminal responsibility for dealing with cryptocurrency

Dr. Abbas Fadhel Saeed
College of Rights, University of Mosul, Nineveh, Iraq
adbasfs@uomosul.edu.iq

Dr. Anas Mahmood Khalaf
College of Rights, University of Mosul, Nineveh, Iraq

Article info.

Article history:
- Received 26 Dec 2022
- Accepted 18 Jan 2023
- Available online 1 Mar 2023

Keywords:
- Crypto currency.
- Money Laundering.
- Criminal Liability.
- Currency Risk.

Abstract: Cryptocurrency is a form of currency that exists digitally or virtually, and is available on the international information network (the Internet), and does not have a physical (physical) presence, and is used in commercial exchange with full encryption in an easy and fast way. Given the advantages of this currency in facilitating financial activities on the one hand And the global fear of its use in criminal activities and the difficulty of detecting its perpetrators due to concealment of the identity of its dealers, on the other hand, led to the divergence of countries' positions between spectators and prohibition and permissibility. Dealing with encrypted currency with criminal activities such as money laundering crimes, terrorist financing and tax evasion. one hand, and avoiding risks, on the other.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

المسؤولية الجزائية عن التعامل بالعملات الرقمية المشفرة

أ.م.د. عباس فاضل سعيد
كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق
adbasfs@uomosul.edu.iq

أ.م.د. أنس محمود خلف
كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٦ / كانون الاول / ٢٠٢٢
- القبول : ١٨ / كانون الثاني / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- العملات المشفرة .
- غسل الاموال .
- المسؤولية الجنائية .
- مخاطر العملة.

الخلاصة: العملة المشفرة هي شكل من أشكال العملة موجودة رقميًا أو افتراضيًا ، ومتاحة على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، وليس لها وجود مادي(فيزيائي) ملموس، وتستخدم في التبادل التجاري بالتشفير التام وبطريقة سهلة وسريعة . ونظرا لمزايا هذه العملة في تسهيل الانشطة المالية من جهة، و التخوف العالمي من استخدامها في انشطة اجرامية وصعوبة الكشف عن مرتكبيها بسبب اخفاء هوية المتعاملين بها من جهة اخرى ادى الى تباين مواقف الدول بين المتفرج والحظر والاباحة، لذلك فان اشكالية البحث تتركز في المسؤولية الجزائية للشخص في حال التعامل بذاته بالعملة المشفرة او في حال ارتباط التعامل بالعملة المشفرة بأنشطة اجرامية كجرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب والتهرب الضريبي، وقد قسمت الدراسة الى مبحثين خصص المبحث الاول في التعريف بالعملة المشفرة فيما خصص المبحث الثاني في صور تجريم التعامل بالعملة المشفرة، وقد اوصت الدراسة بضرورة ايجاد تنظيم قانوني للتعامل بهذه العملات للاستفادة من مزاياها من جهة وتجنب مخاطرها من جهة اخرى .

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

لقد واكب التطور التكنولوجي جميع مظاهر الحياة بجميع اشكالها وصورها وبخطى متسارعة ليسهم بدور كبير في رفاهية الشعوب، ولم تكن العملات النقدية بمنأى عن هذا التطور، فقد أنتشرت في العقود الاخيرة ظاهرة العملات الرقمية المشفرة خصوصا بعد تحقيق تلك العملات أرقام قياسية استثنائية على غير النمط الطبيعي في حدود تداولها وأسعارها . وقد أثارت هذه العملات جدلا واسعا على مستوى العالم نظرا لما تتمتع من مزايا من حيث أنها متاحة بشكل رقمي على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، وليس لها وجود مادي(فيزيائي) ملموس و تستخدم في التبادل التجاري بالتشفير التام وبطريقة سهلة وسريعة، الا انها من جهة اخرى لها مخاطر من حيث كونها ليست خاضعة لسلطة مركزية في تعدينها واصدارها والرقابة عليها، ولا تخضع لتنظيم قانوني، ويتم تداولها بأسماء وهمية باستخدام طريقة التشفير، مما يفتح الباب واسعا امام عمليات مشبوهة كغسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنشطة الإجرامية المتصلة بالإنترنت، وبينما كان موقف الدول متباينا بين القبول او الحظر او المتفرج،

وغياب النصوص القانونية التي تحكم التعامل بهذه العملات، كان لابد من تحديد المسؤولية الجزائية للأشخاص الذين يتعاملون بهذه العملات بذاتها او عندما يرتبط هذا التعامل بأنشطة إجرامية .

أولا- أهمية البحث :- تكمن اهمية البحث في اتساع دائرة تداول العملة المشفرة بين الاشخاص والشركات العالمية واصبح واقعا مفروضا وعابرا للحدود، وكون هذه العملات يتم تعدينها واصدارها بواسطة اشخاص هوياتهم غير معروفة عن طريق برامج التشفير فانه يعد تعديا على اختصاص الدول في اصدار عملتها الوطنية، كذلك فان هذه العملات اصبحت تنافس العملات التقليدية في سوق المبادلات التجارية، والتخوف العالمي من استخدامها في انشطة إجرامية وصعوبة الكشف عن مرتكبيها بسبب اخفاء هوية المتعاملين بها

ثانيا – أهداف البحث:- يهدف البحث الى ابراز ضرورة ان تكون هناك موازنة بين الاستفادة من مزايا العملات المشفرة في تسهيل الانشطة التجارية وحتمية العيش في ظل عالم يتسم بالسرعة والتكنولوجيا الرقمية وبين تجنب مخاطرها على الامن الداخلي للدول واقتصاداتها .

ثالثا – مشكلة البحث :- تتمثل مشكلة البحث في غياب التنظيم القانوني للتعامل بالعملات المشفرة وتباين موقف الدول منها، مما يستلزم البحث في مفهوم هذه العملات والطبيعة القانونية لها وكذلك البحث في الاسلوب الامثل في مواجهة هذه الظاهرة، وهل ان عدم وجود تنظيم قانوني يعني الوقوف موقف المتفرج وقبول مخاطرها ام ان المسألة يتم حسمها بحظر او تجريم التعامل بالعملات المشفرة لتجنب تلك المخاطر وعند ذاك نفقد الاستفادة من هذا التطور التكنولوجي في مجال العملات الرقمية، ام هناك طريقا ثالثا يحقق لنا مسايرة هذا التطور وفي الوقت نفسه يجنبنا مخاطرها، خصوصا ان بعض الدول تفكر في اصدار عملات مشفرة مركزية وتحت رقابتها كرد فعل تجاه العملات المشفرة غير المركزية .

رابعا – نطاق البحث :- يتحدد نطاق البحث **من حيث الموضوع** : في العملات الافتراضية (الرقمية) المشفرة غير المركزية التي يتم اصدارها ويتحكم فيها مطوروها والمستخدمة والمقبولة بين اعضاء مجتمع افتراضي بواسطة برامج حاسوبية ولا تخضع للسيطرة او التحكم فيها من جانب بنك مركزي او أي ادارة رسمية دولية، لذلك فان البحث لا يشمل العملات الرقمية المركزية او النقود الالكترونية او المصطلحات الاخرى المستخدمة من قبل الباحثين والتي لا تدخل ضمن المفهوم اعلاه، وللاختصار سوف نستخدم مصطلح (العملة المشفرة) بدلا من (العملة الافتراضية او الرقمية المشفرة) في متن البحث، **ومن حيث الزمان :** فانه نظرا للتغير السريع في تداول هذه العملات وتغير قيمها وبرمجياتها وكذلك تغير

موقف الدول منها خصوصا في ظل الحرب الروسية – الاوكرانية، فان المعلومات الواردة في البحث هي ما عليه الوضع لحين انتهاء هذه الدراسة.

خامسا – منهجية البحث:– سنعتمد في بحثنا على المنهج التحليلي في بيان مفهوم العملة المشفرة واشكالية تحديد طبيعتها القانونية، وكذلك على المنهج المقارن بالتطرق الى الموقف الدولي والتشريعات الوطنية من التعامل بالعملات المشفرة .

سادسا – خطة البحث:–

المبحث الاول : التعريف بالعملة المشفرة

المطلب الاول : مفهوم العملة المشفرة

المطلب الثاني : ذاتية العملة المشفرة

المبحث الثاني : صور تجريم التعامل بالعملة المشفرة

المطلب الاول : تجريم التعامل بذاته بالعملة المشفرة

المطلب الثاني : تجريم التعامل بالعملة المشفرة في الانشطة الاجرامية

الخاتمة

المبحث الاول

التعريف بالعملة المشفرة

شهد العالم في العقود الاخيرة ثورة في التكنولوجيا الرقمية . وقد طالت هذه الثورة جميع مجالات الحياة بما فيها المجال الاقتصادي، مما أدى الى ظهور ما يسمى بالاقتصاد الرقمي، وكانت العملات المشفرة احدى صور هذا الاقتصاد، وقد شهدت هذه العملات انتشارا واسعا واخذت تنافس العملات التقليدية في مجال الانشطة المالية . وللتعريف بهذه العملات سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول مفهوم العملة المشفرة وفي المطلب الثاني ذاتية العملة المشفرة .

المطلب الأول / مفهوم العملة المشفرة

حيث ان العملات المشفرة هي من نتاجات التكنولوجيا الرقمية، لذا يقتضي بيان مفهوم العملات المشفرة تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتطرق اولا الى نشأة العملة الرقمية ثم نعرج على تعريف العملة المشفرة في فرع ثان .

الفرع الاول / نشأة العملة الرقمية

كثر الحديث عن ما يسمى بالعملات الرقمية (Digital Currencies) بكافة أشكالها وأنواعها وبشكل خاص العملات المشفرة (Cryptocurrencies) خصوصا بعد تحقيق تلك العملات أرقام قياسية استثنائية على غير النمط الطبيعي في حدود تداولها وأسعارها، وتعتبر العملة الرقمية المظلة الرئيسية التي تضم جميع أشكال العملات الأخرى سواء الإلكترونية أو الافتراضية أو الرقمية القانونية أو المستقرة أو المشفرة، وبغض النظر عن المسميات الأخرى التي يمكن إطلاقها عليها يبقى الطابع الرئيسي لتلك العملات أنها متاحة بشكل رقمي وليس لها وجود مادي(فيزيائي) ملموس، بالرغم من أن لها بعض الخصائص المماثلة للعملات القانونية المادية[١] .

لقد اطلق الفقه في البداية اسم العملة الرقمية على بعض التطبيقات الالكترونية المخصصة للوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن التجارة الرقمية كنظام الدفع الرقمي والنقود الرقمية مثل البطاقة الذكية، ويلاحظ على هذه التطبيقات الذكية او الرقمية بانها عمليات مصرفية الكترونية وادوات للدفع الالكتروني وليست عملة لافتقارها الى خصائص وعناصر العملة [٢]، الا ان العملة الرقمية بدأت بالظهور بالمعنى الحقيقي للعملة باسمها ومضمونها وخصائصها في نهاية القرن العشرين، اذ صاحبت الثورة التكنولوجية والرقمية الهائلة نظريات وبروتوكولات تدعو الى انشاء وادارة الاموال الرقمية غير القابلة للتتبع، واثر فقدان المستثمرين للثقة في الاقتصاد التقليدي بوقوع الازمة العالمية عام ٢٠٠٨ [٣] . ونتيجة لتلك النظريات والبروتوكولات ظهرت اول نوع من العملات الرقمية المشفرة والتي سميت بالبتكوين، ففي عام ٢٠٠٨ قام شخص او جهة او اكثر استخدموا الاسم المستعار (ساتوشي ناكاموتو) بنشر مقال بعنوان(الورقة البيضاء) على الموقع الالكتروني (cypherpunk) لشرح بروتوكول انشاء وادارة العملة المشفرة (البتكوين) ووصف بموجبها هذه العملة المبتكرة والمكونة من رموز مشفرة بانها (وسيلة للتبادل

---

(١) العملات المشفرة ، دراسة صادرة عن البنك المركزي الاردني، اذار، ٢٠٢٠، ص٧، منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الالكتروني https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0 تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢

(٢) د. لافي محمد درادكه، تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي : البتكوين(العملة الرقمية) انموذجا على الاستخدام الامن بضمانات تكنولوجية في غياب الضمانات القانونية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – ابحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، ملحق خاص، العدد ٣، الجزء الاول، مايو ٢٠١٨، ص٣٢٩.

(٣) د. كريمة حسن محمد محمد، اطار مقترح للقياس والافصاح المحاسبي والضريبي للعملات الرقمية، مجلة البحوث المحاسبية، جامعة طنطا، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠١٩، ص ١٧٢ .

ونظام للدفع الالكتروني وثورة في مجال التكنولوجيا المالية) [١]، ثم توالت بعد ذلك ظهور عدة انواع من العملات المشفرة .

الفرع الثاني / تعريف العملة المشفرة

تعد العملة المشفرة صورة متطورة للعملة الرقمية، اذ ان الصورة الاخرى للعملة الرقمية هي العملة غير المشفرة، وتتميز بانها عملة يتم تداولها رقميا على الانترنت وتخضع لسلطة مركزية ويتم الاعتماد على الوسطاء من اجل ادارتها ولها تنظيم قانوني، اما العملات المشفرة ذات نظام خاص يقوم على اللامركزية وموجودة على انظمة حواسيب موزعة وتسمى بالنظائر في شبكة عالمية، وتختلف العملة المشفرة عن العملة غير المشفرة بانها – أي العملة المشفرة – عملة يتم تداولها وفقا لنظام التشفير على الانترنت ولا تخضع لسلطة مركزية ولا يتم الاعتماد على الوسطاء من اجل ادارتها ولا يوجد تنظيم قانوني لها [٢] .

وقد عرف البعض العملة المشفرة بانها (الاسم الذي يطلق على النظام الذي يستخدم التشفير للسماح بإنشاء وتحويل وتبادل وحدات دفع رقمية بطريقة لامركزية وموزعة، ويمكن تداول هذه الوحدات بأسعار السوق مقابل العملات الورقية) [٣] ، كما عرفت بانها (وحدات(قيم) رقمية تعتمد في إصدارها وتداولها على تقنيات قواعد البيانات الموزعة كتقنية سلسة الكتل (البلوكتشين Blockchain) بمساعدة علم التشفير مما يسمح بتداولها بشكل آمن بين الأطراف المختلفة دون الحاجة لمعرفة مسبقة بينهم أو وسيط ليقوم بعملية المقاصة .وقد درجت تسميتها بالعملات المشفرة (cryptocurrencies) نظراً لمحاولة استخدامها أولاً كعملة يتم تداولها بين الأفراد بشكل سريع وبتكاليف منخفضة ودون الحاجة لبنوك) [٤] .

([1])Matthew Kien-Meng Ly, COINING BITCOIN'S "LEGAL-BITS": EXAMINING TH REGULATORY FRAMEWORK FOR BITCOIN AND VIRTUAL, CURRENCIES, Harvard Journal of Law Technology, Volume 27, Number 2 Spring 2014, p 590

([٢]) د. لافي محمد درادكه، مصدر سابق، ص ٣٣٣ .

([٣]) ينظر : عبدالله لعور و عبد الرزاق كبوط، العلاقة بين النقود الالكترونية، العملات الرقمية، العملات الافتراضية والعملات المشفرة : البحث في المفهوم، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، كلية الاقتصاد والدراسات التجارية وعلوم التسيير – جامعة باتنة ١، الجزائر، المجلد ١١،العدد ٢، ٢٠٢١، ص١٣ .

([٤]) د. معتز ابو جيب و د. اشرف هاشم، انواع العملات الرقمية المشفرة، بحث مقدم لندوة العملات الإلكترونية – مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٩-١١ سبتمبر ٢٠١٩ منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الالكتروني https://kantakji.com/3655 تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٥ .

كما عرفت بانها (عملة رقمية افتراضية ليس لها كيان مادي ملموس او وجود فيزيائي منتجة بواسطة برامج حاسوبية ولا تخضع للسيطرة او التحكم فيها من جانب بنك مركزي او أي ادارة رسمية دولية، يتم استخدامها عن طريق الانترنت في عمليات الشراء والبيع او تحويلها الى عملات اخرى، و تلقى قبولا اختياريا لدى المتعاملين بها) [١]،نظرا لأنه يتم نقل وتحويل هذه العملات من (نظير الى نظير) عبر الانترنت بدون وساطة مما يوفر للمستخدمين مستويات عالية من الخصوصية مما يسمح بنقلها الى اي شخص في العالم دون الكشف عن هويته [٢]، ويعرفها اخرون بانها (نوع من العملات الرقمية، حيث تعتمد المحاسبة وإصدارها على طريقة التشفير غير المتماثل واستخدام اساليب حماية التشفير، مثل إثبات العمل وإثبات الحصة) [٣] .

وعرف المشرع المصري في المادة (١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بانه (العملات المشفرة : عملات مخزنة الكترونيا غير مقومة باي من العملات الصادرة عن سلطات اصدار النقد الرسمية ويتم تداولها عبر شبكة الانترنت) ويعرفها البنك المركزي الأوربي ضمن تقريره عن العملات الافتراضية لعام ٢٠١٢ بانها (مجموعة فرعية من العملات الافتراضية، ويتم اصدارها ويتحكم فيها مطوروها والمستخدمة والمقبولة بين اعضاء مجتمع افتراضي)[٤]. اما القانون الأوربي فقد اعتمد تعريفا شاملا للعملات الافتراضية بواسطة التوجيه رقم 2018/843 والذي نص على ما يلي (يتعلق مصطلح عملة افتراضية بالتمثيل الرقمي لقيمة غير موزعة أو مضمونة من طرف مصرف مركزي أو سلطة عامة، والتي لا ترتبط بعملة قانونية، ولا تحظى بالنظام القانوني لعملة وطنية أو أجنبية، غير أنها رغم ذلك تقبل من طرف أ شخاص يتمتعون بالشخصية القانونية على أساس أنها وسيلة للمبادلة، والتي يمكن تحويلها وتخزينها ومبادلتها إلكترونيا)[٥] .

---

(١) د. لامية طالة، العملة الافتراضية البتكوين – المفهوم – الخصائص– والمخاطر على الاقتصاد العالمي، مجلة افاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجزائر، العدد ١٦، المجلد ٤، ٢٠١٩، ص١٥٢ .

(2)Matthew Kien–Meng Ly, opcit , p 593

(3)Elena Anatolyevna Kirillova and others , Bitcoin, Lifecoin, Namecoin: The Legal Nature of Virtual Currency, Journal of Advanced Research in Law and Economics, volum IX , Issue 1(31), Spring 2018, p 121 .

(4)Financial Action Task Force (FATF), "Virtual Currencies – Key Definitions and Potential AML/CFT Risks", June 2014, P4.

(٥) د. محمد الهادي المكنوزي، صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية: دراسة على ضوء موقف المشرعين الفرنسي والاوربي، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة، ٢٠١٩، ص٥٣٦

يتضح من التعاريف السابقة ان ما يميز العملة المشفرة عن العملات الالكترونية او الرقمية الاخرى والتي كانت موجودة سابقا عدم ارتباطها باي سلطة مركزية وبخروجها عن سيطرة حكومات الدول ومصارفها المركزية سواء في اصدارها او تداولها، وتعتمد على برامج حاسوبية معقدة ومشفرة في تعدينها واصدارها وتداولها، لذا فان التعامل بها بين الافراد يعتمد على ضمانات تكنولوجية وليست ضمانات قانونية .

المطلب الثاني / ذاتية العملة المشفرة

تتميز العملات المشفرة بخصائص تميزها عن العملات التقليدية، لذلك كانت هذه العملات محل خلاف فقهي حول طبيعتها القانونية نظرا لغياب التنظيم القانوني لها . وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الفرع الاول لبيان خصائص العملة المشفرة ونتناول في الفرع الثاني الطبيعة القانونية لها .

الفرع الأول / خصائص العملة المشفرة

من خلال التعاريف السابقة يمكن التعرف على خصائص العملة المشفرة وهي :-

١- لا مركزيتها، فإن إحدى أهم السمات المميزة للعملات المشفرة لا مركزيتها، بمعنى عدم تبعيتها لسلطة مركزية، وهذا على عكس العملات القانونية والتي تُسيطر البنوك المركزية للدول على إصدارها وتداولها [١]، و يحصل المستخدمون على العملات المشفرة من خلال تعدينها أو شرائها من خلال بورصات تداولها أو ببيع سلع أو خدمات وقبض ثمنها بهذه العملات، ويجري تخزين هذه العملات في منصّات تداول العملات نفسها في محفظة رقمية خاصة بالمستخدم ويُمكن لمالكها تحويلها إلى عملة أخرى قانونية أو رقمية . وتشتق هذه العملات قيمتها من العرض والطلب عليها ومن رغبة السوق في شرائها وبيعها، حيث لا توجد لها قيمة جوهرية مرتبطة بالذهب أو بالعملات القانونية الأجنبية [٢] .

٢- عملة ليس لها وجود مادي ملموس، اذ يتم تعدينها من قبل أي شخص وفق برامج حاسوبية معقدة على شبكة الانترنت فهي تصدر عن جهة مجهولة ويتم تداولها واستخدامها من خلال الانترنت فقط وفي نطاق المؤسسات والشركات والهيئات والمواقع الالكترونية التي تقبل التعامل بها، وتتم عمليات التبادل التجاري بواسطتها من شخص لآخر مباشرة دون حاجة لتوسيط البنك

([1])Matthew Kien-Meng Ly, opcit , p 589

([٢]) احمد قاسم فرح، العملات الافتراضية في دولة الامارات العربية المتحدة : الحاجة الى اطار قانوني لمواجهة مخاطرها : دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد ١٦، العدد ٢، ٢٠١٩، ص ٧٠٨ .

[١]، وفي هذه الحالة تكون هوية الاشخاص المتعاملين بها مكشوفة لبعضهم البعض، ولا يمكن للجهات الرقابية تتبع او مراقبة العمليات التجارية التي تتم بواسطتها [٢] .

٣- ليس لها تنظيم قانوني وطني او دولي يحكم عمليات اصدار وتداول هذا النوع من العملات الرقمية، فهي مازالت تخضع للتنظيم التقني والتكنولوجي، وان تداولها يخضع لضوابط وضمانات تكنولوجية بحته [٣] .

٤- انها تتسم بالعالمية، فهي لا ترتبط بموقع معين لكي يتم اجراءات التعامل بها، لذا لا تستطيع أي دولة ان تحظر التعامل بها [٤]، حيث يتم تمرير العملات المشفرة من شخص لأخر عبر الانترنت وفي جميع انحاء العالم بسهولة، لذلك فان العملات المشفرة هي عملات بلا حدود [٥] .

الفرع الثاني / الطبيعة القانونية للعملة المشفرة

نظرا لعدم وجود تنظيم قانوني للعملات المشفرة فقد اختلف الفقهاء والباحثين في تحديد طبيعتها القانونية فمنهم من ينكر اعتبارها نقودا ومنهم من يعتبرها نقودا ومنهم من يعدها اصلا ماليا سلعيا .

<u>الاتجاه الاول</u> – انكار اعتبار العملة المشفرة من النقود، يرى البعض من الباحثين [٦] ان العملات المشفرة خالية من القيمة النقدية للأسباب الاتية:-

أ -ان العملة المشفرة عملة غير سائلة، اي انها لا يمكن تحويلها الى نقد حقيقي بسهولة، وهذا ما يسري على العملات الرقمية عامة.

ب -افتقار العملة المشفرة الى مصدر مركزي معروف يمكن إلزامه بقبول شراء العملات بقيمتها الاسمية .

([١]) د. منصور علي منصور، العملات الافتراضية (المقومات، الخصائص، التداعيات وآفاق المستقبل)، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة دمياط، العدد ٦، يوليو، 2022 ، ص١٢٨٥ .

([٢]) د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، النقود الافتراضية – مفهومها وانواعها واثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس،المجلد ٤٧، العدد ١، ٢٠١٧، ص ٧٨٥ .

([٣]) د. لافي محمد دراكه، مصدر سابق، ص ٣٤١ .

([٤]) خالد محمد حمدي، تداول العملات المشفرة وخطره على الامن المجتمعي، حولية كلية الدعوة الاسلامية، القاهرة، المجلد الثاني، العدد ٣٣، ٢٠٢٠-٢٠٢١، ص ٢٣٢ .

([٥]) د. عوض حاج علي احمد و د. شاذلي صديق محمد احمد، واقع ومستقبل العملات الافتراضية المشفرة، مجلة النيل الابيض للدراسات والبحوث، جامعة النيل الابيض، السودان، العدد١٩، ٢٠٢٢، ص٩ .

([6])"The Fair Price of a Bitcoin is Zero", New Economic Perspective", *N* (On-Line),available: https://neweconomicperspectives.org/2013/12/fair-price-bitcoin-zero.html. Last visit: 8/8/2022 .

ج –التقلب الشديد في قيمة العملات المشفرة نظرا لارتفاع قيمها وانخفاضها، خضوعا لقاعدة العرض والطلب .

د –امكانية استخدامها لتسهيل المعاملات غير المشروعة .

وقد ذهب دار الافتاء المصرية في نفس هذا الاتجاه في الفتوى الخاصة بعملة بتكوين بعدم توافر الشروط والضوابط اللازمة في اعتبار العملة وتداولها [١] .

وبالرغم من ان هذه الاسباب معقولة، الا ان التطور السريع في اليات التعامل مع هذه العملات فرض اجابات وحجج يمكن معها تحجيم هذه الانتقادات ومنها ارتفاع الطلب على هذه العملات وقيام بعض الدول بالترخيص لشركات معروفة بتعدين العملة كما ان وجود سجل مركزي موحد للعملات المشفرة مجهولة المصدر القائمة على تقنية (البلوكتشين) يغطي على وجوب اصدار مثل هذه العملات من قبل البنوك المركزية اضافة الى ان التقلب في قيمة العملات الرقمية ومنها المشفرة او استخدامها في انشطة اجرامية يمكن ان يحدث في العملات الورقية او المعدنية التقليدية [٢] .

الاتجاه الثاني – اعتبار العملة المشفرة من النقود، يرى القائلين بهذه الطبيعة القانونية للعملة المشفرة أنه يتطلب في اضفاء صفة النقدية توافر خصائص منها ان يكون النقد مقياساً لقيم السلع والخدمات في التبادل، وأن يكون وسيطاً للتبادل، وأداة للاحتفاظ بالقيم، ويقولون ان العملات المشفرة ومنها البتكوين توفرت فيه هذه الخصائص، حيث أصبح مقياساً لقيم السلع والخدمات في الواقع، وأصبح أداة يمكن بواسطتها التعبير عن قيم الأشياء المختلفة، كما أصبح وسيطاً للتبادل [٣]، بدليل اعتراف بعض الشركات والدول بها. كما يلاحظ أيضاً أن البتكوين يمكن أن يكون مستودعاً للثروة، حيث أصبح كثير من الأغنياء حول العالم تقدر أموالهم بهذه العملة واعتماد عدد كبير من المتاجر حول العالم عليها كشكل من

---

(١) ينظر في تفصيل ذلك : الفتوى رقم ١٤١٣٩ في ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧ منشور على شبكة المعلومات الدولية على موقع دار الافتاء المصرية https://www.dar-alifta.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٩ .

(٢) ينظر : اثير صلاح ابراهيم، التنظيم القانوني للعملات الرقمية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط في الاردن، ٢٠٢١، ص٧٥-٧٧ .

(٣) ينظر : عبدالله ناصر عبيد، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الاماراتي والمقارن (دراسة تحليلية مقارنة)، اطروحة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة،٢٠١٨، ص ٤١ ؛ د. عبد الباسط جاسم محمد ومحمد جمال زعين، العملة الافتراضية (Bitcoin) تكييفها القانوني وحكم التعامل بها، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد،٢، ٢٠٢٠، ص ١٤٨ .

اشكال الدفع [١] .كما ذهب قاض فيدرالي امريكي في سبتمبر ٢٠١٦ الى اعتبار البتكوين وهو احد انواع العملة المشفرة بانها عملة ونوع من انواع النقد ويمكن ان تستخدم في شراء السلع والخدمات كوسيلة للدفع[٢] .

الا ان البعض لا يتفق مع هذا الراي ويرى عدم اعتبار العملات المشفرة عملة نقدية بالمعنى الحقيقي لها [٣] وللأسباب التي ذكرها اصحاب الاتجاه الاول [٤] .

الاتجاه الثالث : العملة المشفرة من السلع او الاموال [٥]، يذهب هذا الاتجاه الى القول ان العملات الرقمية هي اصل منقول، ذلك ان قيمة العملة المشفرة لا ترتبط حصرا بأداء اقتصاد معين، كما ان ليس للتغييرات في اسعار الفائدة وزيادة الامدادات النقدية سوى تأثير غير مباشر على قيمتها، فهي سلعة محل بيع وشراء [٦] ، ومفهوم السلعة بمعناها الاقتصادي العام انها الاشياء التي يحتاجها الناس لإشباع حاجياتهم الانسانية متضمنة جميع الاشياء التي تحقق منفعة حتى لو لم تشبع الرغبات من الناحية العملية، واهمها السلع الاقتصادية، والسبب في ذلك انهم يقيسون العملات المشفرة وخصوصا البتكوين على الذهب من حيث كونها محدودة العرض، ولا تشرف عليها حكومة ولا تنتجها بصورة فعلية، كما يسري عليها حقوق الملكية بمعناها العام في المنقولات، كذلك بسبب حيازتها على خصائص السلعة الاقتصادية، وذات قيمة ويمكن امتلاكها فضلا عن ندرتها [٧] .

وقد انكر البعض اضفاء صفة السلعة على هذه العملات لاختلاف خصائصها عن خصائص السلعة من حيث ان جهة إصدار وتطوير البرمجيات الخاصة بتعدين هذه العملة ارادت لها أن تكون عملة للتبادل في البيع والشراء وغير ذلك ولذا لا يجوز اعتبارها سلعة، كما انه ليس لها قيمة في ذاتها

---

(١) هايدي عيسى، الحاجة الى مظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٧، العدد ٢، ٢٠٢٠ ، ص ٦٨٤ .

(2)United States v. Murgio, 15-cr-769 (AJN) (S.D.N.Y. Jan. 12, 2017), N (On-Line),available: https://casetext.com/case/united-states-v-murgio, Last visit: 8/8/2022 .

(٣) العملات المشفرة، دراسة صادرة عن البنك المركزي الاردني، اذار، ٢٠٢٠، ص٣١، منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الالكتروني https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0 تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢ .

(٤) ينظر : د. منصورعلي منصور، مصدر سابق، ص ص١٢٤٠ –١٢٧٠ ؛ هايدي عيسى، مصدر سابق، ص ٦٨٥ .

(٥) ينظر : اثير صلاح ابراهيم، مصدر سابق، ص٧٨ .

(٦) د. كمال نجاجرة، الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية الرقمية، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، المركز العربي الديمقراطي، برلين، المانيا، العدد ٣، ٢٠٢١، ص٢٥ .

(٧) وهناك من يرى ان العملات الرقمية ومنها المشفرة هي ملكية فكرية . ينظر في ذلك : اثير صلاح ابراهيم، المصدر السابق، ص٨٠ .

المجردة بخلاف السلعة، اضافة الى تعارف الناس على أنها عملة وتداولهم لها بالبيع والشراء [١]، وأنها وسيلة للتبادل التجاري، وهذا عرف خاص يؤخذ به. فالنقد لكي يؤدي وظيفة ينبغي أن يحظى بالقبول ولو في مجموعة معينة من الناس، كما ان هذه العملات قابلة للتجزئة وعليه يمكن أن يكون ثمنا للأعيان على تفاوت بخلاف السلع والتي يصعب تجزئتها [٢] .

ويرى بعض الفقه الفرنسي ان العملات الافتراضية المشفرة لا تدخل تحت أي مفهوم قانوني سابق الوجود، غير أن وضعها في إطار تصنيف معين سيسمح بتوضيح آثارها، مما من شأنه أن يساهم إلى حد ما في بناء تنظيم قانوني خاص بها [٣] .

بناء على كل ما سبق، يظهر لنا وجود صعوبة واضحة لربط الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية بنظام قانوني معين خشية أن يؤدي ذلك إلى تطبيق أحكام قانونية لا تلائم الطبيعة الخاصة للعملات الافتراضية المشفرة .

اما بالنسبة للدول التي اجازت التعامل بها فقد تفادت الخوض في هذه المسالة متبعة سياسة التريث والانتظار لحين تثبتها من كافة المعالم والجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية لهذه العملات مع تعامل بعض من الدول معها على انها سلعة في نطاق الايراد الضريبي .

ففي الولايات المتحدة ينظر إلى العملة الافتراضية من ثلاثة جوانب مختلفة –كنظير للنقود والممتلكات والسلع، وفي تجربة المانيا في استخدام العملة الافتراضية يمكن ملاحظة أن وزارة المالية الألمانية تحدد العملة المشفرة كأموال خاصة وكأداة مالية [٤]، لذلك فان تحديد الطبيعة القانونية لهذه العملات تختلف باختلاف الوضع القانوني لها في التشريعات الوطنية واختلاف المصطلحات الدالة عليها[٥] .

المبحث الثاني

---

(١) د. كمال نجاجرة، مصدر سابق، ص٢٧ ؛ د. مراد بن صغير، الإطار القانوني لتداول العملات الرقمية، منشور في كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة (العملات الافتراضية في الميزان)١٦و١٧ ابريل ٢٠١٩ ، ص٥٧٨

(٢) ينظر في ذلك : اسامة اسعد ابو حسين، الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، منشور في كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة (العملات الافتراضية في الميزان)١٦و١٧ ابريل ٢٠١٩، ص ١١٩ .

(3)Myriam Roussille, Le bitcoin : objet juridique non identifié. Revue banque & droit (159), (2015). Paris . p.27.

(٤) ينظر بالتفصيل : د. عبد الباسط جاسم محمد ومحمد جمال زعين، مصدر سابق، ص١٥٣ .

(5)Elena Anatolyevna Kirillova and others , opcit , p 120p123

صور تجريم التعامل بالعملة المشفرة

رغم المزايا التي تتمتع بها هذه العملات في طريقة تداولها بسهولة وبسرعة وتسهيل العمليات المتعلقة بالأنشطة المالية، الا انها من جهة اخرى لها مخاطرها على الامن والاقتصاد الوطني للدول بسبب عدم خضوعها لسلطة مركزية في تعدينها واصدارها والرقابة عليها، ويتم تداولها بأسماء وهمية باستخدام طريقة التشفير، مما يفتح الباب واسعا امام عمليات مشبوهة كغسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنشطة الإجرامية المتصلة بالإنترنت، وبينما كان موقف الدول متباينا مع غياب النصوص القانونية التي تحكم التعامل بهذه العملات، كان لابد من تحديد المسؤولية الجزائية للأشخاص الذين يتعاملون بهذه العملات .

لذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول تجريم التعامل ذاته بالعملة المشفرة فيما نخصص المطلب الثاني لتجريم التعامل بالعملة المشفرة في حال ارتباطها بأنشطة اجرامية .

المطلب الأول / تجريم التعامل ذاته بالعملة المشفرة

نظرا لكون العملات الرقمية المشفرة تنتمي الى نظام غير مركزي يقع خارج سيطرة الحكومات والبنوك المركزية، وان التعامل بها ينطوي على مخاطر عدة لاسيما فيما يتعلق باستخدام تلك العملات في انشطة اجرامية كعمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب والاحتيال وغيرها، فقد ذهبت العديد من الدول الى حظر التعامل بها بينما لم تكتف دول اخرى بالحظر وانما شرعت نصوص تجرم التعامل بذاته بالعملات المشفرة واقرت عقوبات على المتعاملين بها، في الوقت الذي اجازت فيه بعض الدول قبول التعامل بها .

ان الدول التي اقرت حظر التعامل بالعملات المشفرة سلكت في حظرها هذا أحد طريقين ؛ فمنها حظرت قبولها واستخدامها بشكل مطلق كدولة الامارات العربية المتحدة وايسلندا وروسيا على سبيل المثال [١] ومنعت بالتالي الاشخاص والكيانات الاقتصادية والمالية لديها بكافة صفاتهم من التعامل بها، واخرى كالصين مثلا حظرت على مصارفها ومؤسساتها المالية قبولها او استخدامها او بيعها في الوقت

---

(١) لوحت روسيا موخرا بامكانية اعتماد التعامل بها من اجل التخفيف من اثار العقوبات المالية الغربية بعد ان كانت من كبرى الدول المعارضة للاعتراف بالعملات الرقمية، الا انها تراجعت عن ذلك حين وقع الرئيس بوتين في شهر تموز ٢٠٢٢ على مشروع قانون يحظر التعامل بالعملات الرقمية ومنها المشفرة في روسيا، ينظر الموقع الالكتروني https://sa.investing.com/news تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢٢

الذي تركت للأشخاص حرية التعامل بها بمنأى عن مؤسسات الدولة الرسمية وتحملهم مخاطر التعامل بها بأنفسهم وعدم مطالبة الدولة باي حماية قانونية لهم [١]

وهناك بعض الدول ما زالت تدرس الامر ولم تتخذ قرارا بقبول هذه العملات او رفضها، على ان تلك الدول التي سواء حظرت او وقفت موقف المتفرج تسعى الى دراسة افاق هذه العملة التي اصبحت واقعا مفروضا بغية وضع اطار تشريعي لها [٢] .

ونظرا لنمو العملات الرقمية المشفرة واحتمالات تقلص استخدام النقود التقليدية مستقبلا، الامر الذي سيؤدي الى تقلص دور البنوك المركزية، فقد بادرت العديد من الدول كالصين والسويد وكندا وبريطانيا وتركيا والسعودية وتونس الى التفكير في اصدار عملات رقمية مركزية كردة فعل ازاء العملات الرقمية غير القانونية [٣] .

ويعتبر مصر من اوائل الدول التي جرمت التعامل بالعملة الرقمية المشفرة، فقد نصت المادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على انه (يحظر اصدار العملات المشفرة او النقود الالكترونية او الاتجار فيها او الترويج لها او انشاء او تشغيل منصات لتداولها او تنفيذ الانشطة المتعلقة بها بدون الحصول على ترخيص من مجلس الادارة طبقا للقواعد والاجراءات التي يحددها) فيما نصت المادة (٢٢٥) من نفس القانون على انه (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيا من احكام المواد(....، ٢٠٦).

ويذهب البعض الى تبرير موقف المشرع هذا الى ان التعامل بالعملات المشفرة يودي حتما الى تراجع دور الدولة بمؤسساتها المستقرة لصالح اشكال اخرى غير رسمية من التعاملات، كما ان المشرع يهدف الى الحفاظ على النقود الرسمية وثبات قيمتها والثقة فيها اضافة الى حماية الاسواق المالية من الاثار السلبية للتعامل بها والحفاظ على المصالح الخاصة للمتعاملين في سوق الاوراق الرسمية [٤] .

---

(١) احمد قاسم فرج ، مصدر سابق، ص٧٢٥ .

(٢) د. كريمة حسن محمد محمد، مصدر سابق، ص ١٧٦ .

(٣) ينظر : د. علي عبد محمد سعيد و لبنى محمود توفيق، البنك المركزي العراقي في عصر العملات الرقمية (تجارب دولية مع سيناريوهات افتراضية)، مجلة الريادة للمال والاعمال، كلية اقتصاديات الاعمال – جامعة النهرين، المجلد ٣، العدد٣، ٢٠٢٢، ص ١٥٥ .

(٤) د. محمد جبريل ابراهيم، جريمة التعامل في العملات المشفرة او النقود الرقمية – دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد٧٩، ٢٠٢٢، ص ١٠٤٢ .

كما ان المشرع الجزائري قد اشار في المادة ١١٧ من قانون المالية الجزائري رقم ١١/١٧ لسنة ٢٠١٧ الى انه (يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها، العملة الافتراضية هي تلك التي يستخدمها مستخدمو الانترنت عبر شبكة الانترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والاوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك او البطاقة البنكية . يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها) .

اما في العراق فانه لا يوجد نص قانوني يجرم التعامل بالعملة المشفرة او يحظرها . الا ان البنك المركزي العراقي حذر من التعامل بها حيث اصدر بيانا في عام ٢٠١٧ تضمن إن عملة البتكوين هي عملة الكترونية افتراضية تتداول عبر الانترنت فقط دون وجود مادي لها وتستخدم للشراء عبر الانترنت وتدعم الدفع باستخدام بطاقات البتكوين أو قد تحول إلى العملات التقليدية في بعض الأحيان وبالتالي فهي تنطوي على مخاطر عدة قد تنجم عن تداولها لاسيما فيما يتعلق بالقرصنة الالكترونية والاحتيال مما يقتضي عدم استخدامها وإخضاع المتعاملين بها لأحكام قانون غسل الأموال رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ والقوانين ذات العلاقة [١] .

وفي راينا انه لا يمكن القول إن مجرد تداول العملات الافتراضية والتعامل بها يشكل جريمة غسل الأموال ، رغم الميزات التي امتازت بها تلك العملات كونها تسهل آليات ارتكاب الجريمة المذكورة، إلا إن الأصل في الافعال الإباحة، ويجري عليها ما يجري على النقود التقليدية، فبالرجوع إلى الأصل فان تداولها مباح ما لم يثبت أنها استعملت في ارتكاب جريمة ما، فقد جاءت نصوص قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ تستلزم لوقوع جريمة غسل الأموال أن تكون الأموال متحصلة من جريمة وأن يكون الجاني يعلم ذلك ويقوم عمداً بأحد الأفعال المادية المنصوص عليها في القانون لغسل هذه الأموال، واذا كانت المادة ٤ /٢/ا من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ قد اشارت الى جواز قيام البنك المركزي باتخاذ الاجراءات اللازمة من اجل مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، فان اعتباره التداول بالعملة المشفرة ضمن وصف جريمة غسل الاموال يخالف المبدأ الدستوري والقانوني القائل بان (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) .

ويلاحظ ان البيانات التي صدرت بعد ذلك من البنك المركزي العراقي اشارت الى التحذير من التعامل بهذه العملات دون التطرق الى تجريمه، فقد جاء في بيان له في نهاية سنة ٢٠٢١ (يتابع البنك المركزي العراقي عن كثب التعاملات في سوق العملات الرقمية والمشفرة والافتراضية، نظراً للمخاطر

---

(١) منشور على شبكة المعلومات الدولية على موقع البنك المركزي العراقي https://cbi.iq/news/view/512.

الكبيرة المرتبطة بتلك العملات وعدم خضوعها لأية ضوابط أو تشريعات قانونية أو رقابية أو فنية في العراق. ولتلافي أية تداعيات سلبية ناتجة عن التعامل بتلك العملات، ذات التذبذب العالي وعمليات المضاربة فيها، يحذر البنك المركزي العراقي من استخدامها، ولا يكفل مثل تلك العملات ولا يوفر الحماية القانونية لمن يتعامل بها ولم يمنح رخصة لأية عملة رقميه مشفرة حالياً).

كما ان البنك المركزي العراقي في بيان صادر عنه بتاريخ ٣٠ اذار ٢٠٢٢ قرر منع استعمال البطاقات والمحافظ الإلكترونية لغرض المضاربة والتداول بالعملات الرقمية بجميع أنواعها. ودعا المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية المجازة كافة إلى توعية الزبائن وتحذيرهم من مخاطر التداول بالعملات الرقمية والمشفرة والافتراضية، لأجل ضمان التطبيق الأمثل لإجراءات العناية الواجبة المشار إليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لعام ٢٠١٥ والتعليمات الصادرة بموجبه [١] .

لذلك فان العراق قد انتهج سلوك الدول التي حظرت على مؤسساتها الرسمية التعامل بالعملة المشفرة

تاركا للأشخاص حرية التعامل بها مالم يكن هذا التعامل مرتبطا بأنشطة اجرامية .

وفي هذا الصدد نؤيد ماذهب اليه البعض بالقول ان المشرع المصري لم يكن موفقا في تجريمه التعامل بذاته في العملة المشفرة حيث ان الفوائد الاقتصادية لهذه العملات تفوق مخاطرها فيما لو وجد تنظيم قانوني لتداول هذه العملات ونصوص تجريمية لمواجهة مخاطرها [٢] .

وهذا ما ذهب اليه مجلس القضاء الاعلى في العراق في توصياته بصدد الموقف القانوني من العملات المشفرة حيث جاء فيه (.... ١- نظراً للانتشار الواسع للتعامل بالعملات الافتراضية فانه لابد من تشريع يتضمن وضع نصوص قانونية خاصة وقواعد صارمة ومسايرة للتطورات التقنية والتكنولوجية الحاصلة وعلى الحكومة الإشراف على البنك المركزي والمؤسسات المصرفية عند إصدارها، ووضع آليات لتنظيمها بما يكفل تحقيق مزاياها والاستفادة من التقدم التقني والتكنولوجي.٢. ضرورة وجود جهات رقابية تعمل على تنفيذ ما يسهم في تنظيم العملات على أكمل وجه بواسطة اتخاذ الخطوات الفعالة التي تمكن من تطبيق الجزاءات المناسبة ضد من يخالف أو حتى يتهرب من الشروط أو الإجراءات اللازم

---

(١) البيان الصادر من المكتب الاعلامي في البنك المركزي العراقي بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ منشو على شبكة المعلومات الدولية على موقع البنك المركزي العراقي https://cbi.iq/news/view تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/١٥ .

(٢) ينظر : د. كريمة حسن محمد محمد، مصدر سابق، ص ١٧٣ ص١٧٤ .

تنفيذها.٣. تقنين العملات الافتراضية حتى تستطيع الدول الاستفادة من مميزاتها، إذ أن عدم تقنينها وحظر التعامل بها يحرم الاقتصاد من فوائد عظيمة من السهل اغتنامها وذلك من خلال العمل على إجراء موازنة على كافة الأصعدة والمجالات بين منافع تلك العملات وايجابياتها في تطوير المنظومة الاقتصادية وترقيتها، وكذلك بين ما تنطوي عليه من مخاطر وسلبيات.٤- إن العملة الرقمية شكلت ظاهرة ملفتة للنظر تحمل في طياتها تقدم تقني كبير في مجال التداول حيث نقلت التداول المصرفي من العملات الرسمية الورقية المعدنية إلى العملة الرقمية المشفرة، وهذه الحالات من التداول بحاجة إلى تشريع باعتمادها وتداولها كعملة رسمية وما يقتضيه ذلك من التعامل المالي والمصرفي أو تجريمها من خلال التشريعات العقابية وبخاصة إن البنك المركزي حذر من التعامل وتداول العملة ولم يمنحها أي رخصة رسمية) [١] .

المطلب الثاني / تجريم التعامل بالعملة المشفرة في الانشطة الاجرامية

رغم التباين في موقف التشريعات من مسالة اباحة او حظر او تجريم التعامل بالعملات المشفرة، الا انها تكاد تتفق على تجريم استخدام العملات الرقمية المشفرة في حالة ارتباطها بأنشطة مجرمة قانونا،ولسنا في موضع التطرق للجرائم التي قد تركب وتكون وقائعها متضمنة للعملة كما لو كانت المنفعة عملة تقليدية او رقمية في جريمة الرشوة مثلا، اذ تقع الجريمة في الحالتين، كذلك توجد وجوه عديدة لعدم المشروعية يتم فيها استخدام العملات المشفرة، الا اننا سنتناول المخاطر التي اشارت اليها المنظمات الدولية والاقليمية والجهات الوطنية من جراء التعامل بالعملات المشفرة، ومن تلك المخاطر الانشطة الاجرامية كعمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب والتهرب الضريبي .

الفرع الأول / جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب

يعرف غسل الاموال بانه (كل فعل أو أمتناع ينطوي على تعاملات مالية تفضي الى اضفاء المشروعية على اموال او عائدات ذات مصدر جنائي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بحيث تصبح والحال كذلك اموالا ذات أصل قانوني ومشروع) [٢] .

---

(١) الموقف القانوني من العملات الافتراضية، ١٥٣ / دراسات ٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٩/٧ منشور على شبكة المعلومات الدولية على موقع مجلس القضاء الاعلى العراقي https://www.hjc.iq/view.70086/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢١ .

(٢) د. محمد علي العريان، عمليات غسل الاموال واليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٧ .

لقد اصبح تداول العملات المشفرة تمثل عاملا رئيسيا في تسهيل عملية غسل الاموال، حيث تعتبر احدث طريقة في تبييض الاموال المشبوهة، خاصة وانها اسهل استخداما وايسر تعاملا من البنوك، فالأموال غير المشروعة تحول الى عملات مشفرة ثم يعاد عرضها للبيع مقابل عملات نقدية تقليدية [١] .

وقد اشار المشرع العراقي الى صور السلوك التي تقع بها جريمة غسل الاموال دون تعريفها وذلك في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، كما اشار في المادة (١/ خامسا) منه الى تعريف الاموال بانها الاصول والممتلكات التي يتم الحصول عليها باي وسيلة كانت . لذا فان الشخص الذي يتحصل على العملات المشفرة بطريق غير مشروع كان تكون فدية او مقابل بيع المخدرات ثم يقوم باي فعل من الافعال الواردة في المادة (٢) من القانون المذكور سوف يكون مرتكبا لجريمة غسل الاموال[٢] ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة (٣٦) من نفس القانون والتي تنص على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة اضعاف كل من ارتكب جريمة غسل الاموال)

اما جريمة تمويل الارهاب فقد عرفته المادة ١- عاشرا – من القانون المذكور بانه (تمويل الارهاب : كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية و سيله كانت , مباشرة او غير مباشرة , بإرادته , بتوفير الاموال او جمعها او الشروع في ذلك , من مصدر شرعي او غير شرعي , بقصد استخدامها , مع علمه بأن تلك الاموال ستستخدم كليا او جزئيا في تنفيذ عمل ارهابي , او من ارهابي او منظمة ارهابية , سواء وقعت الجريمة ام لم تقع و بصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل , او يتواجد فيها الارهابي او المنظمة الارهابية). فيما نصت المادة ٣٧ منه على (يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة تمويل ارهاب) .

وانطلاقا من ادراك التنظيمات الارهابية ان الحفاظ على قوتها وبقائها يتطلب توفير موارد مالية ثابتة تصعب ملاحقتها ومصادرتها، فقد اتجهت الى العملات المشفرة لأنها تتميز بالقدرة على التعامل مع أي افراد او جهات في مختلف أنحاء العالم حيث يسمح نظام التعامل عبر تلك العملة بتحويل الاموال من أي مكان الى مكان اخر وبأية قيمة [٣] .

---

(١) خالد محمد حمدي، مصدر سابق، ص ٢٥٢ .

(٢) ينظر موقف مجلس القضاء الاعلى العراقي، مصدر سابق

(٣) خالد محمد حمدي، مصدر سابق، ص ٢٦٤ .

وفي دولة الامارات العربية المتحدة فان استخدام العملات الافتراضية المشفرة في غسل الاموال او تمويل التنظيمات الارهابية او غير المشروعة يحقق اركان هذه الجرائم، ويفهم من ذلك ان مجرد التعامل بالعملات المشفرة لا يعد غسلا للمال [١]

وقد سبق لفريق العمل المالي في الاتحاد الاوربي أن أشار صراحة الى ان اليات الدفع الجديدة باستخدام العملات المشفرة زادت من مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب والانشطة الجرمية الاخرى[٢]، دليل ذلك ما اقترفته منصة تداول العملات الافتراضية Liberty Reserve في الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٣ من عمليات غسل الاموال قامت بها انطلاقا من كوستاريكا،وغسلت فيها ما يقارب ستة مليارات دولار للعديد من مجرمي الانترنت ممن تمثلت أنشطتهم في تجارة المخدرات وتصوير المواد الاباحية للأطفال وقرصنة الحسابات المصرفية، وكان لهذه المنصة ما يزيد على مليون مستخدم [٣] . كما اعلنت وحدة الاستخبارات الايطالية في عام ٢٠١٣ على ان الخطر الاساسي المرتبط باستخدام العملات المشفرة ومنها البتكوين هو غسيل الاموال [٤]، كما ان صندوق النقد الدولي حذر من خطر التعامل

بها لسهولة استخدامها لأغراض غير مشروعة ودعا الى سن تشريعات دولية لمكافحة مخاطرها [٥] .

الفرع الثاني / جريمة التهرب الضريبي

يعرف التهرب الضريبي بانه (تلك الظاهرة التي يحاول بواسطتها الشخص المكلف بدفع الضريبة التخلص من دفعها كلها او بعضها مستخدما في ذلك احدى الوسائل المختلفة التي يتشبث بها لكي لا يلتزم بدفعها) [١]

---

(١) ينظر المادتين ٢ و٣ من القانون الاتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة .

(2) Gaspare Jucan Sicignano, Money Laundering using Cryptocurrency: The Case of Bitcoin!, Athens Journal of Law - Volume 7, Issue 2, April 2021,p 254

(3) Matthew Kien-Meng Ly, opcit , p 595

(4)Gaspare Jucan Sicignano, opcit , April 2021,p 254

(٥) عبد الله ناصر عبيد، مصدر سابق، ص ٢٤ . واختلف القضاء الامريكي في تحديد عملة البتكوين وهي من العملات المشفرة فيما اذا كانت مالا من عدمه الى وجهتين حيث ذهبت الوجهة الاولى الى عدم اعتبارها مالا ومن ثم لا تصلح لان تكون وسيلة لارتكاب جريمة غسل الاموال بينما تذهب الوجهة الاخرى التي تشكل الاتجاه الغالب الى خلاف ذلك : ينظر في تفصيل ذلك : د. اشرف توفيق شمس الدين، مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية، منشور في كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة (العملات الافتراضية في الميزان)١٦و١٧ ابريل ٢٠١٩، ص٦٧٤ .

مع تعدد انواع العملات المشفرة والغاية من اصدارها واختلاف الغاية من شرائها يبقى العامل المشترك بينها انها تمتلك قيمة متغيرة تحمل في طياتها دخلا وارباحا طائلة لمن يتقن الاختيار فيما بينها للاستثمار الربحي او المضاربة او تحويلها الى نقود تقليدية [٢] ، لذلك فان هذا الدخل يمكن ان يكون خاضعا للضرائب فيما لو صنفت كأصول غير نقدية او بتصنيفات اخرى داخلة في الموارد الضريبية .

أن العملات المشفرة يمكن ان تكون وسيلة للتهرب الضريبي، حيث لا يرتبط التعامل في العملات المشفرة بالمؤسسات المالية، وبالتالي يصعب أن تخضع ايراداتها للضرائب، ومن ثم فإن هذه العملات سوف تكون عائقا في سبيل نجاح الحكومات في الكشف عن التهرب الضريبي الخارجي، ومن ثم يجب البحث عن وسيلة لمحاربة التهرب الضريبي الدولي .

وتشير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD) الى ان العملة المشفرة قد تكون مجالا لدراسة جديدة خاصة في موضوع الضرائب والجرائم المالية، فزيادة حجم الاقتصاد غير الرسمي لعدم تسجيل الانشطة المالية الخاصة بالتعامل بالعملة المشفرة يؤدي الى زيادة حجم السوق غير الرسمي وعدم رقابة اي سلطة مركزية ورسمية على تبادل السلع والخدمات وعدم قدرة الدولة على ربط الضريبة على تلك الصفقات مما يؤدي الى زيادة التهرب الضريبي مما يؤثر على السياسة المالية للدولة [٣] .

ويرى البعض أنه يمكن أن تكون عولمة قانون الامتثال الضريبي الأمريكي (FATCA) [٤] بتطبيق قانون(GATCA) [٥] على مستوى العالم يعتبر وسيلة يمكن أن تساهم بشكل كبير في القضاء على التهرب الضريبي الدولي بصفة عامة والتهرب من ايرادات التعامل في العملات المشفرة على المستوى الدولي بصفة خاصة .كما ان فرض ضريبة للمعاملات في العملات الرقمية والتي يمكن وضعها من خلال تقنية (البلوكتشين) يمكن ان يؤدي الى خلق آليات ضريبية جديدة، وقد تكون

---

(١) د. رضا صاحب ابو حمد، المالية العامة، الدار الجامعية، البصرة، ٢٠٠٢، ص٢٢١ .

(2)Matthew Kien-Meng Ly, opcit , p596 .

(٣) د. منصور علي منصور، مصدر سابق، ص ١٢٩١ .

(٤) هو قانون اقرته حكومة الولايات المتحدة الامريكية في العام ٢٠١٠، والغرض منه هو مكافحة التهرب الضريبي من قبل المواطنين الامريكيين الذين يملكون حسابات واصول مالية خارج الولايات المتحدة الامريكية وذلك من خلال الزام المؤسسات المالية الاجنبية (غير الامريكية) بتقديم تقارير عنهم الى مصلحة الضرائب الامريكية، ينظر : موقع مصرف الرافدين العراقي على شبكة المعلومات الدولية .https://www.rafidain-bank.gov.iq/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢٢ .

(٥) هو النسخة العالمية من قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية، ينظر: موقع اتحاد البنوك العربية على شبكة المعلومات الدولية https://uabonline.org/ar/fatca-gatca-c. **تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١٨** .

هناك صعوبة في فرض ضرائب على العملات المشفرة نظرا لطبيعة هذه العملات وعدم الاعتراف بها كعملة أو أصل، لذا يجب أولا وضع أساس قانوني لها والاعتراف بها [١] .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية قررت دائرة الإيرادات الداخلية في عام ٢٠١٤ أن يتم التعامل مع العملات الرقمية على أنها (ملكية)، مما يعني أنه يجب فرض ضرائب عليها كأصول رأسمالية بخلاف الحالات التي يتم فيها كسب العملات الرقمية عبر التعدين [٢] . كما اتجهت عدة دول الى فرض الضرائب على الدخل الناتج من تداول العملات المشفرة [٣].

ونرى انه رغم الحظر على التعامل بالعملات المشفرة في العراق وعدم وجود نص يجرم التعامل بها، وما نشهده من تداول على نطاق واسع للعملات،فلا مانع قانوني من شمول هذا التعامل بالضريبة واعتبارها من مصادر الدخل المنصوص عليها في المادة(٢/ سادسا) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل .ومعاقبة المخالفين وفقا للمواد ٥٦و٥٧ و٥٨ من نفس القانون .

وندعم وجهة نظرنا هذه مايراه البعض ان المشرع العراقي لم يتعرض في قانون ضريبة الدخل الى مشروعية الدخل وخضوعه للضريبة من عدم خضوعه . وهذا الاطلاق في الالفاظ المستخدمة يفيد شمول أشكال الدخل التي تتحقق للمكلف سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة، وفي الوقت ذاته فان الضريبة على الارباح غير المشروعة لا تعني تبرير العمل غير المشروع وانما تأكيد رفض التعامل بهذه الاموال [٤] .

وإذا حلت العملات الرقمية محل النقد (كوسيلة مفضلة بلا هوية) للمعاملات، فمن الممكن أن تؤدي إلى توسع كبير في الاقتصاد السري الذي تسيطر عليه الجريمة والسوق السوداء وأن تجعل من الصعب فرض ضرائب على أرباح تداول العملات المشفرة، إذ تجعل التهرب الضريبي سهلا، فمن الممكن أن يمتلك الشخص الواحد أكثر من حساب للعملات المشفرة ولا يكشف للسلطات سوى عن حساب واحد، ويتداول العملات فيما بينها، فلا تستطيع الدولة فرض ضرائب سوى على الحساب المعلن. وفي حين يمكن مراقبة الصفقات كافة بين الحسابات، فإنها لا تستطيع إثبات أنها تؤول للشخص ذاته .

---

(١) د. كريمة حسن محمد محمد، مصدر سابق، ص ١٨٢ .

(2)Matthew Kien-Meng Ly, opcit , p 589 .

(٣) مقالة بعنوان : ماهي البلدان التي لديها افضل ضرائب على العملات المشفرة، منشور على شبكة المعلومات الدولية على موقع المنصة الاسلامية https://crypto-mal.com/news8014.html تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢٠.

(٤) د. قبس حسن عواد، المالية العامة والتشريع المالي، مطبعة ابن الاثير، جامعة الموصل، ٢٠١٠، ص١٩٤ .

وطبيعة الحال فان فرض الضريبة يعني بالضرورة وجود تشريع يستوعب فرض الضريبة عليها، لذلك فان المكلف يمكن ان يرتكب جريمة التهرب الضريبي اذا ما تحققت اركان الجريمة في تشريع كل دولة .

الخاتمة :

بعد ان انتهاء البحث في موضوع (المسؤولية الجزائية عن التعامل بالعملات الرقمية المشفرة) فقد تم الوصول الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات :-

اولا- الاستنتاجات :-

١. تعد العملة المشفرة صورة متطورة للعملة الرقمية، يتم تعدينها وتداولها في شبكة من أجهزة الكمبيوتر تسمى "blockchain" على الإنترنت. وليس لها وجود مادي ولا تخضع في اصدارها او الرقابة عليها لسلطة مركزية .
٢. نظرا لغياب التنظيم القانوني للعملات المشفرة ، فانه من الصعوبة تحديد طبيعتها القانونية، على ان هذا لم يمنع الدول التي اجازت التعامل بها من اعتبارها سلعة لأغراض الضريبة .
٣. رغم المزايا العديدة للعملات المشفرة في تداولها وفي تسهيل وسرعة اجراء الانشطة المالية، الا انها لا تخلو من مخاطر على اقتصاديات الدول وامنها الوطني نظرا لمجهولية المتعاملين بها واعتمادها على نظام التشفير مما يسمح باستخدامها في انشطة اجرامية .
٤. ذهبت العديد من الدول الى حظر التعامل بالعملة المشفرة، بينما لم تكتف دول اخرى بالحظر وانما شرعت نصوص تجرم التعامل ذاته بالعملات المشفرة واقرت عقوبات على المتعاملين بها، في الوقت الذي اجازت فيه بعض الدول قبول التعامل بها.
٥. يعد العراق من الدول التي حظرت التعامل بالعملة المشفرة دون تجريمه بخلاف كل من المشرعين المصري والجزائري، حيث عدا التعامل ذاته جريمة تترتب عليها المسؤولية الجزائية .
٦. رغم التباين في موقف الدول من مسالة اباحة او حظر او تجريم التعامل بالعملات المشفرة، الا انها تكاد تتفق ان التعامل بها في اطار انشطة اجرامية يعد فعلا مجرما يسال مرتكبه عنه، كما في جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب والتهرب الضريبي .

ثانيا – التوصيات :-

١. نظراً للانتشار الواسع للتعامل بالعملات المشفرة، وحيث ان الفوائد الاقتصادية لهذه العملات تفوق مخاطرها، والاستفادة من التقدم التقني والتكنولوجي الذي اصبح واقعا مفروضا يحتم مواكبته ، نرى ايجاد تنظيم قانوني لتداول هذه العملات ونصوص تجريمية لمواجهة مخاطرها.

٢. ندعو البنك المركزي العراقي الى دراسة امكانية اصدار عملات رقمية مركزية تخضع في تداولها وتحديد قيمها الى سلطته، لما لهذه العملات من مزية سهولة التداول وسرعة اجراء المبادلات التجارية .اسوة بالعديد من الدول التي اتجهت الى التفكير في اصدار عملات رقمية مركزية .

٣. اضافة عبارة (العملات الرقمية) ضمن مفهوم الاموال في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ .

٤. ايجاد الية للمحاسبة الضريبية عن الارباح الناتجة من التعامل بالعملات المشفرة واعتبارها من مصادر الدخل الخاضع للضريبة وفقا لقانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢، واعتبار المخالفين من مرتكبي جريمة التهرب الضريبي .

المصادر :

أولا – الكتب :-

١. د. رضا صاحب ابو حمد، المالية العامة، الدار الجامعية، البصرة، ٢٠٠٢ .

٢. د. قبس حسن عواد، المالية العامة والتشريع المالي، مطبعة ابن الاثير، جامعة الموصل، ٢٠١٠ .

٣.د. محمد علي العريان، عمليات غسل الاموال واليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية، ٢٠٠٩ .

ثانيا – البحوث :-

١. احمد قاسم فرح، العملات الافتراضية في دولة الامارات العربية المتحدة : الحاجة الى اطار قانوني لمواجهة مخاطرها : دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد ١٦، العدد ٢، ٢٠١٩ .

٢. اسامة اسعد ابو حسين، الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة (العملات الافتراضية في الميزان)١٦و١٧ ابريل ٢٠١٩ .

٣. د. اشرف توفيق شمس الدين، مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة (العملات الافتراضية في الميزان)١٦و١٧ ابريل ٢٠١٩ .

٤. خالد محمد حمدي، تداول العملات المشفرة وخطره على الامن المجتمعي، حولية كلية الدعوة الاسلامية، القاهرة، المجلد الثاني، العدد ٣٣، ٢٠٢٠-٢٠٢١ .

٥. د. عبد الباسط جاسم محمد ومحمد جمال زعين، العملة الافتراضية (Bitcoin) تكييفها القانوني وحكم التعامل بها، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد،٢، ٢٠٢٠ .

٦. د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، النقود الافتراضية – مفهومها وانواعها واثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس،المجلد ٤٧، العدد ١، ٢٠١٧ .

٧. د. عبدالله لعور و عبد الرزاق كبوط، العلاقة بين النقود الالكترونية، العملات الرقمية، العملات الافتراضية والعملات المشفرة : البحث في المفهوم، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، كلية الاقتصاد والدراسات التجارية وعلوم التسيير – جامعة باتنة ١، الجزائر، المجلد ١١،العدد ٢، ٢٠٢١ .

٨. د. علي عبد محمد سعيد و لبنى محمود توفيق، البنك المركزي العراقي في عصر العملات الرقمية (تجارب دولية مع سيناريوهات افتراضية)، مجلة الريادة للمال والاعمال، كلية اقتصاديات الاعمال – جامعة النهرين، المجلد ٣، العدد،٣، ٢٠٢٢ .

٩. د. عوض حاج علي احمد و د. شاذلي صديق محمد احمد، واقع ومستقبل العملات الافتراضية المشفرة، مجلة النيل الابيض للدراسات والبحوث، جامعة النيل الابيض، السودان، العدد١٩،٢٠٢٢.

١٠. د. كريمة حسن محمد محمد، اطار مقترح للقياس والافصاح المحاسبي والضريبي للعملات الرقمية، مجلة البحوث المحاسبية، جامعة طنطا، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠١٩ .

١١. د. كمال نجاجرة، الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية الرقمية، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، المركز العربي الديمقراطي، برلين، المانيا، العدد ٣، ٢٠٢١ .

١٢. د. لافي محمد درادكه، تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي : البتكوين(العملة الرقمية) انموذجا على الاستخدام الامن بضمانات تكنولوجية في غياب الضمانات القانونية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – ابحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، ملحق خاص، العدد ٣، الجزء الاول، مايو ٢٠١٨ .

١٣. د. لامية طالة، العملة الافتراضية البتكوين – المفهوم – الخصائص– والمخاطر على الاقتصاد العالمي، مجلة افاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجزائر، العدد ١٦، المجلد ٤، ٢٠١٩ .

١٤. د. محمد الهادي المكنوزي، صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية: دراسة على ضوء موقف المشرعين الفرنسي والاوربي، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة (العملات الافتراضية في الميزان)١٦و١٧ ابريل ٢٠١٩ .

١٥. د. محمد جبريل ابراهيم، جريمة التعامل في العملات المشفرة او النقود الرقمية – دراسة مقارنة،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد٧٩، ٢٠٢٢ .

١٦. د. مراد بن صغير، الإطار القانوني لتداول العملات الرقمية ، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة (العملات الافتراضية في الميزان)١٦و١٧ ابريل ٢٠١٩ .

١٧. د. منصور علي منصور، العملات الافتراضية (المقومات، الخصائص، التداعيات وآفاق المستقبل)، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة دمياط، العدد ٦، يوليو، 2022 .

١٨. هايدي عيسى، الحاجة الى مظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٧، العدد ٢، ٢٠٢٠ .

ثالثا – الرسائل الجامعية :-

١. اثير صلاح ابراهيم، التنظيم القانوني للعملات الرقمية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط في الاردن، ٢٠٢١ .

٢. عبدالله ناصر عبيد، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الاماراتي والمقارن (دراسة تحليلية مقارنة)، اطروحة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة،٢٠١٨ .

رابعا – المصادر الأجنبية :-

1. Elena Anatolyevna Kirillova and others , Bitcoin, Lifecoin, Namecoin: The Legal Nature of Virtual Currency, Journal of Advanced Research in Law and Economics, volum IX , Issue 1(31), Spring 2018 .
2. Financial Action Task Force (FATF), “Virtual Currencies – Key Definitions and Potential AML/CFT Risks”, June 2014.

3. Gaspare Jucan Sicignano, Money Laundering using Cryptocurrency: The Case of Bitcoin!, Athens Journal of Law - Volume 7, Issue 2, April 2021 .
4. Matthew Kien-Meng Ly, Coining Bitcoin's "Legal-BIts": Examining Th Reglatory Framework FOR Bitcoin And VIrtual, CurrencIes, Harvard Journal of Law Technology, Volume 27, Number 2 Spring 2014 .
5. Myriam Roussille, Le bitcoin : objet juridique non identifié. Revue banque & droit (159), (2015). Paris .

خامسا – المواقع الالكترونية :-

١. موقع دار الافتاء المصرية https://www.dar-alifta.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٩ .
٢. موقع اتحاد البنوك العربية https://uabonline.org/ar/fatca-gatca-c. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١٨ .
٣. موقع البنك المركزي الاردني https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0 تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢
٤. موقع البنك المركزي العراقي https://cbi.iq/news/view تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/١٥ .
٥. معتز ابو جيب و د. اشرف هاشم، انواع العملات الرقمية المشفرة، بحث مقدم لندوة العملات الإلكترونية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٩-١١ سبتمبر ٢٠١٩ منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الالكتروني https://kantakji.com/3655 تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٥ .
٦. موقع المنصة الاسلامية https://crypto-mal.com/news8014.html تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢٠
٧. موقع مجلس القضاء الاعلى العراقي https://www.hjc.iq/view.70086/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢١ .
٨. موقع مصرف الرافدين العراقي https://www.rafidain-bank.gov.iq/. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢٢ .
٩. الموقع الالكتروني https://sa.investing.com/news تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢٢
10. United States v. Murgio, 15-cr-769 (AJN) (S.D.N.Y. Jan. 12, 2017), https://casetext.com/case/united-states-v-murgio, Last visit: 8/8/2022.

11. The Fair Price of a Bitcoin is Zero", New Economic Perspective", https://neweconomicperspectives.org/2013/12/fair-price-bitcoin-zero.html. Last visit: 8/8/2022 .

سادسا – القوانين :-

١. قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل

٢. قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤

٣. قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

٤. قانون المالية الجزائري رقم ١١/١٧ لسنة ٢٠١٧

٥. القانون الاتحادي الاماراتي في شأن مواجهة جرائم غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ .

٦. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

Sources :

First - books:

1. d. Reda Sahib Abu Hamad, Public Finance, University House, Basra, 2002.
2. d. Qabas Hassan Awad, Public Finance and Financial Legislation, Ibn Al-Atheer Press, University of Mosul, 2010.
3. d. Muhammad Ali Al-Arian, Money Laundering Operations and Mechanisms to Combat Them, New University Publishing House, Alexandria, 2009.

Second - Research:

1. Ahmed Qassem Farah, Virtual Currencies in the United Arab Emirates: The Need for a Legal Framework to Face Their Risks: A Comparative Study, University of Sharjah Journal of Legal Sciences, Volume 16, Issue 2, 2019.
2. Osama Asaad Abu Hussein, Sharia ruling on dealing in virtual currencies, Proceedings of the Fifteenth International Conference of the College of Sharia and Islamic Studies at the University of Sharjah (Virtual Currencies in the Balance) April 16 and 17, 2019.
3. d. Ashraf Tawfiq Shams El-Din, The Risks of Virtual Currencies in the View of Criminal Policy, Proceedings Book of the Fifteenth International

Conference of the College of Sharia and Islamic Studies at the University of Sharjah (Virtual Currencies in the Balance) 16 and 17 April 2019.

4. Khaled Mohamed Hamdy, Trading cryptocurrencies and its threat to societal security, Yearbook of the Islamic Dawa College, Cairo, Volume Two, Issue 33, 2020-2021.
5. d. Abd al-Basit Jassim Muhammad and Muhammad Jamal Zain, Virtual Currency (Bitcoin), its legal adaptation and the rule of dealing with it, Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Issue 2, 2020.
6. d. Abdullah bin Suleiman bin Abdel Aziz, Virtual money - its concept, types and economic effects, Scientific Journal of Economics and Trade, Ain Shams University, Volume 47, Issue 1, 2017.
7. d. Abdallah Laour and Abd al-Razzaq Kabout, The relationship between electronic money, digital currencies, virtual currencies and cryptocurrencies: research in the concept, Journal of Industrial Economics (Khazartak), Faculty of Economics, Commercial Studies and Management Sciences - University of Batna 1, Algeria, Volume 11, Number 2, 2021.
8. d. Ali Abd Muhammad Saeed and Lubna Mahmoud Tawfiq, The Central Bank of Iraq in the era of digital currencies (international experiences with hypothetical scenarios), Al-Riyadah Journal for Finance and Business, College of Business Economics - Al-Nahrain University, Volume 3, Issue 3, 2022.
9. d. Awad Haj Ali Ahmed and d. Shazly Siddig Mohamed Ahmed, The Reality and Future of Encrypted Virtual Currencies, White Nile Journal for Studies and Research, White Nile University, Sudan, Issue 19, 2022.
10. d. Karima Hassan Mohamed Mohamed, A Proposed Framework for Accounting and Tax Measurement and Disclosure of Digital Currencies, Journal of Accounting Research, Tanta University, Volume 6, Issue 2, 2019.
11. d. Kamal Najajreh, The Legal Nature of Digital Virtual Currency, International Journal of Jurisprudence, Arab Democratic Center, Berlin, Germany, Issue 3, 2021.
12. d. Lavi Muhammad Darakeh, Challenges of keeping pace with the legal regulation of the technological development of financial and banking work: Bitcoin (digital currency) as a model of safe use with technological guarantees in the absence of legal guarantees, Journal of the Kuwait

International College of Law - Research of the Fifth International Annual Conference, Special Supplement, Issue 3, Part One May 2018.

13. d. Lamia Tala, The Virtual Currency Bitcoin - Concept - Characteristics - and Risks to the Global Economy, Horizons of Science Journal, Zaban Ashour University, Algeria, Issue 16, Volume 4, 2019.
14. d. Muhammad Al-Hadi Al-Maknozi, Difficulty in Determining the Legal Nature of Virtual Currencies: A Study in Light of the Position of French and European Legislators, Book of Proceedings of the Fifteenth International Conference of the College of Sharia and Islamic Studies at the University of Sharjah (Virtual Currencies in Libra) 16 and 17 April 2019.
15. d. Muhammad Jibril Ibrahim, The Crime of Dealing in Encrypted Currencies or Digital Money - A Comparative Study, Journal of Legal and Economic Research, Mansoura University, Issue 79, 2022.
16. d. Murad Bin Sagheer, The Legal Framework for Digital Currency Trading, Proceedings Book of the Fifteenth International Conference of the College of Sharia and Islamic Studies at the University of Sharjah (Virtual Currencies in Libra) 16 and 17 April 2019.
17. d. Mansour Ali Mansour, Virtual Currencies (Components, Characteristics, Implications and Future Prospects), Damietta Law Journal for Legal and Economic Studies, Faculty of Law, Damietta University, Issue 6, July, 2022.
18. Heidi Issa, The Need for a Legislative Umbrella for Present and Future Digital Payments, University of Sharjah Journal of Legal Sciences, Volume 17, Issue 2, 2020.

Third - Theses:

1. Atheer Salah Ibrahim, Legal Regulation of Digital Currencies, a master's thesis submitted to the Middle East University in Jordan, 2021.
2. Abdullah Nasser Obaid, Legal Regulation of New Digital Currencies in UAE and Comparative Legislation (A Comparative Analytical Study), Master's thesis submitted to the College of Law, United Arab Emirates University, 2018.

Fourth - Foreign Sources:

1. Elena Anatolyevna Kirillova and others, Bitcoin, Lifecoin, Namecoin: The Legal Nature of Virtual Currency, Journal of Advanced Research in Law and Economics, volume IX, Issue 1(31), Spring 2018.
2. Financial Action Task Force (FATF), "Virtual Currencies – Key Definitions and Potential AML/CFT Risks", June 2014.

3. Gaspare Jucan Sicignano, Money Laundering using Cryptocurrency: The Case of Bitcoin!, Athens Journal of Law - Volume 7, Issue 2, April 2021 .
4. Matthew Kien-Meng Ly, Coining Bitcoin's "Legal-BIts": Examining the Regulatory Framework for Bitcoin And Virtual, CurrencIes, Harvard Journal of Law Technology, Volume 27, Number 2 Spring 2014.
5. Myriam Roussille, The bitcoin: objet juridique non identifié. Revue banque & droit (159), (2015). Paris.

Fifth - Websites:

1. The Egyptian Dar Al Iftaa website, https://www.dar-alifta.org, the date of the visit 8/9/2022.
2. The Union of Arab Banks website, https://uabonline.org/ar/fatca-gatca-c. Date of visit 8/18/2022.
3. The Central Bank of Jordan website https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0 Visit date 9/2/2022
4. The Central Bank of Iraq website, https://cbi.iq/news/view, date of visit 9/15/2022.
5. Moataz Abu Jeeb and Dr. Ashraf Hashem, Types of encrypted digital currencies, research presented to the symposium on electronic currencies, the International Islamic Fiqh Academy, September 9-11, 2019, published on the international information network on the website https://kantakji.com/3655, the date of the visit, 5/9/2022.
6. The Islamic platform website https://crypto-mal.com/news8014.html Visit date 9/20/2022
7. The website of the Iraqi Supreme Judicial Council, https://www.hjc.iq/view.70086/, date of visit 9/21/2022.
8. The Iraqi Rafidain Bank website, https://www.rafidain-bank.gov.iq/. Date of visit 9/22/2022.
9. The website https://sa.investing.com/news Date of visit 9/22/2022
10. United Statesv. Murgio, 15-cr-769 (AJN) (S.D.N.Y. Jan. 12, 2017), https://casetext.com/case/united-states-v-murgio, last visit: 8/8/2022.
11. The Fair Price of a Bitcoin is Zero", New Economic Perspective, https://neweconomicperspectives.org/2013/12/fair-price-bitcoin-zero.html. Last visit: 8/8/2022.

Sixth - Laws:

1. Iraqi Income Tax Law No. 113 of 1982, as amended
2. Central Bank of Iraq Law No. 56 of 2004
3. Iraqi Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Law No. 39 of 2015

4. Algerian Finance Law No. 11/17 of 2017
5. The UAE Federal Law No. 20 of 2018 regarding combating money laundering and combating the financing of terrorism and financing illegal organizations.
6. Law No. 194 of 2020 on the Central Bank and the Egyptian Banking System.